القواعد التنظيمية للمخيمات البرية

1446هـ / 2025م

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني المبينة أمامها مالم يقتض السياق خلاف ذلك

المركز: المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.

النظام: نظام البيئة.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

القواعد: القواعد التنظيمية للمخيمات البرية.

الجهة ذات العلاقة: الجهات الحكومية التي تشرف على أراضي قد تخصصها للتخييم البري.

الجهة المشرفة: أي جهة حكومية مخولة نظاماً بالأشراف على قطاع تنموي، وتختص بإصدار تراخيص للممارسة للأنشطة التي تخضع لإشرافها.

أراضي الغطاء النباتي: جميع الأراضي المملوكة للدولة التي تحتوي على نباتات برية ومافي حكمها وتشمل المراعي والغابات والمتنزهات الوطنية والبرية والجيولوجية والمناطق الرطبة والمناطق السهلية والمناطق الرملية (الكثبان) والمناطق الجبلية والوديان والمناطق الساحلية والجزر

المستفيد: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

ترخيص التخييم: وثيقة مكتوبة يمنحها المركز للشخص للإذن له بممارسة نشاط التخييم البري.

المرخص له: شخص حاصل على الترخيص.

التخييم البري: نشاط ترفيهي يسمح للأشخاص باستخدام المخيمات المنسوجة من الشعر أو الصوف أو البوليستر أو أي مواد أخرى ويتم تثبيتها بالأرض بأطناب وأوتاد ولها أعمدة ويدخل في حكمها الكرافانات المتنقلة، دون استخدام المواد الإنشائية كمواد البناء أو ما في حكمها، في أراضي الغطاء النباتي، أو الأراضي التي تخصصها الجهات ذات العلاقة لأنشطة التخييم .

التنزه اليومي: نشاط ترفيهي لا تزيد مدته عن (24 ساعة) لغرض التنزه أو المبيت باستخدام خيمة المبيت أو الرواق الذي لا يزيد طوله على (6 متر) أو مظلات المركبات المتحركة المرتبطة بالمركبة وما في حكمها **وفقا للملحق رقم (2)**

المنصة الوطنية للتخييم: منصة الكترونية يشرف عليها المركز مخصصة لاستقبال طلبات تراخيص التخييم البري المقدمة من المستفيدين وإصدار التراخيص إلكترونياً.

محضر تنسيقي: محضر تنسيق بين المركز وأي جهة حكومية تشرف على أراضي وترغب في تخصيصها كموقع للتخييم البري وتحتاج تطبيق أحكام هذه القواعد على التخييم أو استخدام منصة تراخيص التخييم التي يعتمدها المركز.

السياحة البيئية: النشاط السياحي الصديق للبيئة الذي يمارسه الإنسان محافظا على الميراث الفطري الطبيعي والحضاري للبيئة.

النشاط الترفيهي المصاحب: أي أنشطة أو فعاليات يتطلب تنفيذها أو إقامتها في المخيمات البرية.

المفتشون البيئيون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز لضبط مخالفات هذه القواعد والتحقيق فيها وإثباتها، وفقًا لما تنص عليه المادة السادسة والثلاثون من نظام البيئة.

محضر الضبط: المحضر الذي يعده المفتش ويكون مشتملا على رقم وتاريخ المحضر والبيانات اللازمة عن المخالف والمخالفة محل الضبط والجواب عليها والمناقشات والمعاينات والوقائع والأدلة وكافة الإجراءات ذات الصلة.

المادة الثانية: الهدف

تهدف هذه القواعد لتنظيم أنشطة التخييم البري والأنشطة المتصلة بها بشكل مباشر وفق الأنظمة واللوائح في أراضي الغطاء النباتي، والأراضي التي تخصصها الجهات ذات العلاقة لأنشطة التخييم وفق محضر تنسيقي يتم إعداده بهذا الخصوص.

المادة الثالثة: الإشراف والتنفيذ

يتولى المركز الإشراف على تنظيم أنشطة المخيمات البرية في أراضي الغطاء النباتي والأنشطة المتصلة بها واتخاذ ما يأتي:

1- تحديد المواقع والطاقة الاستيعابية لكل موقع، ومواسم التخييم ويعلن عن ذلك في أي وسيلة يراها المركز مناسبة.
2- تحديد المدد الزمنية لتراخيص التخييم وفق جدول المدد الزمنية (جدول رقم 1)
3- استقبال طلبات الترخيص لممارسة نشاط التخييم البري قبل بداية موسم التخييم من خلال المنصة الوطنية للتخييم المعتمدة خلال المدة النظامية المحددة.
4- يجوز للجهات الحكومية التي تشرف على أراضي قد تخصصها للتخييم البري التنسيق مع المركز لتطبيق أحكام هذه القواعد عليها. وفق محضر تنسيقي يُعد بهذا الخصوص
5- يختص الرئيس التنفيذي للمركز بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد.
6- يختص الرئيس التنفيذي للمركز بتشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من منسوبي المركز أو بمشاركة أيّاً من منسوبي الجهات ذات العلاقة عند الحاجة وتحديد مهام تلك اللجان.
7- إصدار قرارات بإلزام إعادة التأهيل أو دفع التعويضات عن أي أضرار تؤدي لتدهور البيئة أو تسبب التشوه البصري ويكون المرخص له سبباً في ذلك ويتضمن القرار قيمة التعويضات

المادة الرابعة: نطاق التطبيق

يراعى عند تحديد المواقع المخصصة لأنشطة التخييم البري الآتي:

1) أن تكون المواقع ضمن أراضي الغطاء النباتي، أو الأراضي التي تخصصها الجهات ذات العلاقة لأنشطة التخييم.
2) ألا تكون ضمن نطاق أو حدود المراعي الخاضعة لتنظيم الرعي.
3) ألا تكون ضمن نطاق أو حدود الغابات، والمناطق ذات الحساسية العالية بيئياً.
4) البعد عن بطون وأحرام الأودية ومجاري السيول.
5) أن تكون المواقع خارج المناطق الحدودية وأحرامها.
6) عدم خضوع الموقع لمشروعات التشجير التي تتطلب الرعاية، ولا يتعارض مع المواقع التي عليها مشروعات قائمة أو مستقبلية.

المادة الخامسة: أنواع المخيمات

تصنف المخيمات البرية بحسب الغرض من استخدامها كالآتي:

1) **المخيمات الفردية:** المخيمات المخصصة للاستخدامات الشخصية للأفراد أو العوائل لغرض التنزه.
2) **المخيمات الاستثمارية:** المخيمات المخصصة للاستخدام التجاري أو السياحي بهدف تحقيق عوائد مالية من خلال ممارسة الأنشطة التجارية أو السياحية أو ما في حكمها.
3) **المخيمات الحكومية:** المخيمات المخصصة لاستخدام الجهات الحكومية للمناسبات الرسمية أو الاحتفالات الوطنية و ما في حكمها.
4) **مخيمات الأعمال الخاصة:** المخيمات التي تستخدم للأنشطة الأخرى كأعمال التنقيب أو الاستكشاف وما في حكمها.

المادة السادسة: الترخيص

1) لا يجوز ممارسة نشاط التخييم البري إلا بعد الحصول على الترخيص.
2) تطبق الشروط والضوابط الواردة في قواعد وشروط وضوابط إصدار التصاريح والتراخيص المتعلقة بأراضي الغطاء النباتي المعتمدة ملحق رقم (1).
3) يمنح الترخيص إلكترونياً من خلال المنصة الوطنية للتخييم الإلكترونية المعتمدة بناء على طلب مقدم من المستفيد بعد استكمال الشروط والضوابط.

4) ينتهي الترخيص بانتهاء مدته.
5) يجوز في التنزه اليومي استخدام مستلزمات التنزه الفردية لمدة لا تتجاوز (24 ساعة)، مع الالتزام بنظام البيئة واللوائح، ملحق رقم (3).
6) لا يجوز التخييم البري في غير المواقع المحددة من المركز أو الجهة ذات العلاقة المشرفة على الأراضي التي قد تخصصها للتخييم.
7) يمنح المستفيد ترخيص مخيم فردي واحد في موقع واحد خلال الموسم الواحد، ولا يحق له الحصول على أكثر من ترخيص في موقع واحد أو مواقع متعددة خلال الموسم الواحد.
8) على المرخص له الالتزام بالاشتراطات الواردة في الترخيص

المادة السابعة: المساحات

تكون المساحة المحددة لكل مخيم بري بناءً على استخدامات المخيم والمواقع المحددة للتخييم البري من المركز أو الجهات ذات العلاقة كالتالي:

1- المخيمات الفردية لا تتجاوز مساحتها (2000 متر مربع) للمخيم الواحد.
2- المخيمات الاستثمارية تكون مساحتها وفق المساحة المحددة في عقد استثمار الموقع.
3- المخيمات الحكومية ومخيمات الأعمال الخاصة تكون مساحتها حسب المساحة المطلوبة وبما لا يتجاوز (20,000عشرون ألف متر مربع للمخيم الواحد).
4- يجوز بقرار من المركز زيادة أو خفض المساحات المحددة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

المادة الثامنة: تراخيص الجهات المشرفة

الأنشطة التي تتطلب تراخيص كالأنشطة السياحية، أو الخدمية والتجارية، أو الترفيهية، أو الرياضية أو غير ذلك من الأنشطة يجب الحصول على التراخيص البلدية والتراخيص اللازمة من الجهة المشرفة على النشاط قبل تقديم طلب منح ترخيص التخييم من المركز.

المادة التاسعة: الالتزامات

يلتزم المرخص له بالآتي:

1) إقامة وبناء المخيم في الموقع المحدد والمساحة المحددة بالترخيص أو ما يحدده الموظف المختص بالموقع
2) إقامة وبناء المخيم خلال المدة المحددة من المركز من تاريخ صدور الترخيص، وإزالته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من انتهاء الترخيص.
3) الاحتفاظ بالترخيص في الموقع المخصص لإبرازه للمفتشين عند طلبه؛ سواء كانت طريقة الإبراز ورقياً أو الكترونياً.
4) توفير أدوات الصحة والسلامة للوقاية من الحرائق أو وقوع خطر.
5) إزالة ونقل المخلفات والنفايات والتخلص منها بما لا يخالف أحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة أو دفع المقابل المالي لإزالتها ونقلها -إن وجدت-.
6) استخدام المسارات المحددة للمركبات للوصول لموقع التخييم أو الخروج منه، وإيقاف المركبات داخل حدود المخيم، وتجنب إغلاق الطرق والممرات.

المادة العاشرة: المحظورات

يحظر القيام بأي من الأفعال المخالفة للنظام واللوائح، كما يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

1) مخالفة لائحة الذوق العام، وأي أنظمة أو لوائح أخرى ذات علاقة.
2) قطع الأشجار أو الشجرات أو سكب أي مواد ضارة عليها أو الاحتطاب أو الرعي
3) إشعال النار باستخدام الحطب والفحم المحلي أو إشعال النار في الأماكن غير المخصصة لها حسب الأحكام والتوجيهات الصادرة عن المركز بهذا الشأن.
4) إقامة أي أسوار من عقوم ترابية أو حواجز حديدية أو شبوك، ويمكن استخدام الشراع لعمل حواجز بارتفاع لا يتجاوز 3متر حول المساحة المحددة للتخييم.
5) إقامة أي منشآت أو أعمال تمنع جريان مياه السيول أو تؤدي إلى انجراف التربة أو استخدام أي مواد اسمنتية أو اسفلتية داخل حدود المخيم أو خارجه.
6) التشجير أو نثر البذور في الموقع المحدد للتخييم أو خارجه إلا بعد الحصول على ترخيص.
7) حفر الآبار الجوفية لاستخراج المياه.
8) استخدام مولدات وأسلاك وأجهزة كهربائية غير مطابقة للمواصفات القياسية السعودية.
9) استخدام الطائرات المسيرة وما في حكمها للتصوير دون ترخيص من الجهة المشرفة.

المادة الحادية عشرة: المقابل المالي

المقابل المالي لإصدار التراخيص والخدمات:

1) المقابل المالي لإصدار تراخيص المخيمات البرية وتجديدها وفق جدول المقابل المالي لإصدار التراخيص وتجديدها (الجدول رقم 2)
2) المقابل للخدمات التي تنفذ بالمواقع وفق الميزة النسبية لكل موقع، ويستفيد منها المرخص له يحدد المقابل المالي لها بقرار من الرئيس التنفيذي.
3) سداد المقابل المالي للتراخيص أو للخدمات من خلال الوسائل التي يحددها المركز.

المادة الثانية عشرة: الرقابة والتفتيش

الرقابة والتفتيش:

1) يتولى مفتشي المركز أعمال الرقابة الدورية على المخيمات للتأكد من الامتثال
2) يقوم مفتشي المركز بضبط المخالفات البيئية وفق أحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية
3) تتولى الجهة المشرفة أعمال الرقابة على الأنشطة الخاضعة لإشرافها في مواقع المخيمات

المادة الثالثة عشرة: التعويضات

يلتزم المرخص له حال ارتكابه أي فعل يترتب عليها ضرر يؤثر على البيئة أو أراضي الغطاء النباتي بإعادة التأهيل أو دفع التعويضات اللازمة وفق قرار يصدر من المركز وفقاً لأحكام نظام البيئة ولوائحه التنفيذية

المادة الرابعة عشرة: نقل الترخيص أو التنازل عنه

لا يجوز نقل الترخيص أو التنازل عنه إلا بموافقة المركز، ولا يجوز للمرخص لهم بالتخييم الفردي أو الحكومي أو مخيمات الأعمال الخاصة تأجير المخيم أو ممارسة أي نشاط من الأنشطة التجارية أو الاستثمارية إلا بعد الحصول على الموافقة من المركز والجهة المشرفة على الموقع.

المادة الخامسة عشرة: سحب الترخيص أو الغاؤه

سحب الترخيص أو إلغاؤه:

1) يجوز للمركز سحب الترخيص في حال تقديم بيانات غير حقيقية
2) يجوز للمركز إلغاء الترخيص في حال استخدم المرخص له المخيم لغير الغرض المرخص له.

المادة السادسة عشرة: السريان

تسري أحكام هذه القواعد من تاريخ اعتمادها ونشرها بالجريدة الرسمية

جدول رقم (1)

المدد الزمنية لتراخيص المخيمات البرية

م	نوع المخيم		مدة الترخيص		الملاحظات
			إصدار الترخيص	تجديد الترخيص	
1	المخيمات الفردية	المدة القصيرة	يوم حتى عشرة أيام	يوم حتى عشرة أيام	لا تتجاوز مدة التجديد مائة وثمانون يوم
		مدة الموسم	3 أشهر	3 أشهر	
2	المخيمات الأستثمارية	عقد مؤقت (موسمي)	6 أشهر	6 أشهر	يراعى مدة العقد
		عقد قصير أو طويل الأجل	3 سنوات	3 سنوات	يراعى مدة العقد
3	مخيمات الأعمال الخاصة	عقد مؤقت	6 أشهر	6 أشهر	يراعى مدة العقد
		عقد سنوي	1 سنة	1 سنة	
4	المخيمات الحكومية	مناسبات وطنية وأمنية	3 أشهر	3 أشهر	لا تتجاوز مدة التجديد مائة وثمانون يوم
		مناسبة خاصة للجهات ومنسوبيها	3 أشهر	3 أشهر	

جدول رقم (2)

المقابل المالي لإصدار التراخيص وتجديدها

م	نوع المخيم		مدة الترخيص		الملاحظات
			إصدار الترخيص	تجديد الترخيص	
1	المخيمات الفردية	المدة القصيرة	مجاناً	مجاناً	مدة الترخيص
		مدة الموسم	300 ريال	300 ريال	
2	المخيمات الأستثمارية	عقد مؤقت (موسمي)	500 ريال	500 ريال	يراعى مدة العقد
		عقد قصير أو طويل الأجل	1200 ريال	1200 ريال	خلال فترة العقد كل ثلاث سنوات
3	مخيمات الأعمال الخاصة	عقد مؤقت	400 ريال	400 ريال	يراعى مدة العقد ويجدد لمدة مماثلة
		عقد سنوي	800 ريال	800 ريال	
4	المخيمات الحكومية	مناسبات وطنية وأمنية	مجاناً	مجاناً	يجدد لمدة مماثلة كحد أقصى
		مناسبات خاصة بالجهات ومنسوبيها	500 ريال	500 ريال	

الملاحق

ملحق 1

ضوابط واشتراطات التخييم من دليل القواعد والشروط والضوابط المعتمدة من قبل مجلس إدارة المركز

ترخيص التخييم في أراضي الغطاء النباتي	
الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • تحديد مواقع التخييم من المركز وفق مخططات مساحية تحدد القطع ومساحة كل قطعة. • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• الهوية الوطنية للأفراد. • السجل التجاري للمؤسسات. • العنوان الوطني. • تعبئة نموذج طلب الترخيص. • توفير أدوات الأمن والسلامة حسب متطلبات الدفاع المدني. • يلتزم حامل الترخيص بممارسة نشاط التخييم داخل الموقع المحدد له. • لا يحق لصاحب الترخيص تأجير المخيم. • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئة أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• لا تتجاوز مدة التخييم ثلاثة شهور. • لا يحق للمستفيد الواحد الحصول على أكثر من مخيم في كافة المواقع المخصصة للتخييم. • الحد الأعلى لمساحة موقع المخيم الواحد 2000 متر مربع. • يمنع وقوف المركبات في الشوارع والممرات، ويكون وقوفها داخل موقع المخيم مع وضع العلامات المرورية الإرشادية دالة على ذلك. • الابتعاد عن الطرق السريعة وخطوط الضغط العالي للكهرباء ومنشآت الخدمات العامة (الاتصالات – الكهرباء - النفط- محطات الوقود – المياه) بمسافة لا تقل عن ١٠٠ متر. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة. وتكون سارية بعد نشرها في الجريدة

ترخيص الاستثمار لنشاط المخيمات في أراضي الغطاء النباتي

الضوابط العامة (الإجراءات التي تحدد ممارسة النشاط والحصول على الترخيص أو التصريح)	• يحظر ممارسة النشاط إلا بعد الحصول على ترخيص. • يبت المركز في طلب الترخيص خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز. • يصدر المركز الترخيص متضمناً الاشتراطات المطلوبة. • يصدر الترخيص بعد سداد المقابل المالي (إن وُجد). • يلتزم المرخص له بالضوابط والاشتراطات.
الاشتراطات العامة (المسوغات التي تخول الشخص لتقديم الطلب)	• سجل تجاري يوضح النشاط. • وجود عقد استثمار للموقع في أراضي الغطاء النباتي. • ترخيص من وزارة السياحة لنشاط الإيواء السياحي. • الهوية الوطنية. • العنوان الوطني. • تعبئة نموذج طلب الترخيص. • توفير أدوات الأمن والسلامة حسب متطلبات الدفاع المدني. • يلتزم حامل الترخيص بممارسة نشاط التخييم داخل الموقع المحدد له. • يحق للمركز سحب الترخيص إذا كانت البيانات غير صحيحة أو مخالفة للواقع. • يحق للمركز طلب إلغاء الترخيص من اللجنة في حال مخالفة أحكام نظام البيئية أو اللائحة التنفيذية. • يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.
الاشتراطات الخاصة (هي التعليمات الفنية أو الإدارية التي تخص ممارسة النشاط والتقييد بها)	• يمنح الترخيص بناءً على المساحة المحددة في عقد الاستثمار. • الحد الأعلى لمساحة موقع المخيم الواحد 2000 متر مربع. • يمنع وقوف المركبات في الشوارع والممرات، ويكون وقوفها داخل موقع المخيم مع وضع العلامات المرورية الإرشادية دالة على ذلك. • الابتعاد عن الطرق السريعة وخطوط الضغط العالي للكهرباء ومنشآت الخدمات العامة (الاتصالات – الكهرباء - النفط- محطات الوقود – المياه) بمسافة لا تقل عن ١٠٠ متر. • عدم مخالفة نظام البيئية ولوائحه التنفيذية. • التوقيع على التعهدات اللازمة.
ملاحظة	• يحق للمركز إضافة أو تعديل أي من الضوابط والاشتراطات العامة او الخاصة. وتكون سارية بعد نشرها في الجريدة

ملحق 2

مستلزمات التنزه الفردية التي لا تعد أدوات تخييم

(1) كيس النوم



(2) خيمة المبيت الفردية



(3) الخيام الهوائية



(4) المظلات الجانبية للسيارات



ملحق 3

أشكال المخيمات والكرفانات والبيوت المتنقلة

(1) بيوت الشعر والخيام



(2) موتر هوم



(3) البيوت المتنقلة الثابتة



(4) كرفانات الجر



(5) بيوت متنقلة متحركة

